



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الثالثة والخمسون
(٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٢٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الثالثة والخمسون
(٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٠]

الصفحة	المحتويات
الفصل	
١	أولاً - مقدمة
١	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	باء - إقرار جدول الأعمال
٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣	دال - العضوية
٣	هاء - الحضور
٤	واو - الكلمات العامة
٧	زاي - اعتماد تقرير اللجنة
٨	ثانياً - التوصيات والقرارات
٨	ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
	باء - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٢	جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
١٤	١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
١٥	٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
١٩	٣ - الحطام الفضائي
١٩	٤ - دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية
٢١	٥ - التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية
٢٣	٦ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٤	٧ - الأجسام القريبة من الأرض
٢٦	٨ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٢٧	٩ - المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء
٢٧	١٠ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل
٢٨	١١ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ...
٣٠	دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين
٣٣	

الصفحة	الفصل
٣٣	١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها
٣٤	٢- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
٣٤	٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٣٤	٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها
٣٦	٥- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
٣٧	٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
٣٨	٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
٣٩	٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٤٠	٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية
٤٠	هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
٤٢	واو- الفضاء والمجتمع
٤٣	زاي- الفضاء والمياه
٤٦	حاء- الفضاء وتغيّر المناخ
٤٧	طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
٤٨	ياء- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
٥٠	كاف- مسائل أخرى
٥٢	١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
٥٢	٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
٥٢	٣- عضوية اللجنة
٥٣	٤- صفة المراقب
٥٣	٥- المسائل التنظيمية
٥٤	٦- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء
٥٦	

الصفحة	الفصل
٥٨	٧- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل
٥٨	٨- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين
٥٨	٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والخمسين
٥٩	لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والخمسين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا)

النائب الأول للرئيس: نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: رايغونديو غونزاليس أنينات (شيلي)

وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.613 إلى T.627.

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها السابعة والأربعين في فيينا من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ برئاسة أولريخ هوت (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958) معروضاً على اللجنة.

٣ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها التاسعة والأربعين في فيينا من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، برئاسة أحمد طالب زادة (جمهورية إيران الإسلامية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942) معروضاً على اللجنة. وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.803 إلى T.819.

باء - إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

- ٣- انتخاب أعضاء المكتب
- ٤- كلمة الرئيس.
- ٥- تبادل عام للآراء.
- ٦- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.
- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
- ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١- الفضاء والمجتمع.
- ١٢- الفضاء والمياه.
- ١٣- الفضاء وتغير المناخ.
- ١٤- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٥- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٥- في الجلسة ٦١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، انتُخب دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا) رئيساً للجنة، وانتُخب نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) نائباً أول للرئيس ورايمون غونساليس أنينات (شيلي) نائباً ثانياً للرئيس ومقرراً، كل منهم لفترة ولاية مدتها سنتان.
- ٦- وفي الجلسة ٦١٣ أيضاً، أقرّت اللجنة انتخاب أولريخ هوت (ألمانيا) رئيساً للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين، وأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للجنة الفرعية القانونية بدءاً بالدورة التاسعة والأربعين لفترة ولاية مدتها سنتان.

دال - العضوية

٧- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، ومقررها ٣١٥/٤٥، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية وعددها ٦٩ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء - الحضور

٨- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان.

٩- وقررت اللجنة، في جلستها ٦١٣ أن تدعو أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وبنما وتونس والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي وكوت ديفوار وكوستاريكا، وكذلك الكرسي الرسولي، بناء على طلب تلك الدول، إلى إرسال مراقبين لحضور دورتها الثالثة

والخمسین ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك أي طلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم اتخاذ أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا.

١٢- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: رابطة مستكشفي الفضاء، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، الجامعة الدولية للفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٣- وقرّرت اللجنة، في جلستها ٦١٣ أن تدعو الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء ورابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي، بناءً على طلب الرابطتين، إلى إرسال مراقبين لحضور دورتها الثالثة والخمسين ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك أي طلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم اتخاذ أي قرار من اللجنة بشأن وضع الرابطتين.

١٤- وترد في الوثيقة A/AC.105/2010/INF/1 قائمة بأسماء من حضروا الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

واو- الكلمات العامة

١٥- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،

جنوب أفريقيا، رومانيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وألقى ممثل الجزائر كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وألقى ممثل زمبابوي كلمة نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى ممثل إسبانيا كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وألقى ممثل مصر كلمة نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. كما تكلم المراقبان عن الإمارات العربية المتحدة وتونس. وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٦- ورحبت اللجنة بانتخاب دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا) رئيساً لها ونومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) نائباً أول للرئيس ورايموند غونساليس أنينات (شيلي) نائباً ثانياً للرئيس ومقرراً.

١٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لسيرو آريفالو ييبس (كولومبيا) رئيسها السابق، ولسوفيت فيولسرست (تايلند)، النائب الأول لرئيسها سابقاً، ولفيليه دوارته سانتوس (البرتغال)، النائب الثاني لرئيسها ومقررها سابقاً، على ما قاموا به من عمل ممتاز وما حققوه من إنجازات رائعة خلال مدة ولايتهم.

١٨- وألقى رئيس اللجنة المنتهية ولايته كلمة أشار فيها إلى إنجازات اللجنة خلال الفترة السابقة وأقر أن اللجنة بذلت جهوداً ملموسة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية بما يعود بالنفع على جميع البلدان.

١٩- وفي الجلسة ٦١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة أبرز فيها الدور الذي تؤديه اللجنة في تعزيز الجهود الهادفة إلى النهوض باستكشاف الفضاء وجلب فوائد تكنولوجيا الفضاء إلى الأرض ضماناً لتحقيق التنمية المستدامة لجميع البلدان. وشدد على الأهمية الأساسية للتصدي للتحديات الكبرى التي تواجه التنمية العالمية بتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

- ٢٠- وفي الجلسة ٦١٥، أَلَقَت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة كلمة مقتضبة أطلعت فيها اللجنة على العمل الذي أنجزه المكتب خلال العام المنصرم وشددت على أهمية توافر موارد مالية وغيرها من الموارد لنجاح تنفيذ برنامج عمل المكتب.
- ٢١- وهنأت اللجنة اليابان على نجاح بعثتها الفضائية غير المأهولة "هايابوسا" التي عادت من كويكب إيتوكاوا القريب من الأرض. ولُوَحِظَ أن تلك البعثة في ذهابها وإيابها تمثل المرة الأولى التي يحصل فيها تماس مادي بين كويكب ومركبة فضائية قبل عودتها إلى الأرض. وأُعرب عن الأمل في أن تكون الكبسولة هايابوسا حاوية على عينة من سطح الكويكب.
- ٢٢- وهنأت اللجنة أيضاً الاتحاد الروسي على نجاحه في إطلاق المركبة الفضائية المأهولة سويوز TMA-19 من محطة بايكونور الفضائية. وكانت هذه هي البعثة الرابعة والعشرين لطاقم دولي إلى محطة الفضاء الدولية والبعثة الفضائية المائة في إطار برنامج محطة الفضاء الدولية.
- ٢٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لوكالة فضائية وطنية.
- ٢٤- كما لاحظت اللجنة أن المملكة المتحدة أنشأت الوكالة الفضائية للمملكة المتحدة لتحل محل المركز الفضائي الوطني البريطاني.
- ٢٥- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:
- (أ) "أنشطة تونس في ميدان السواتل المتعلقة بشبكات الاتصالات"، قدّمه ممثل تونس؛
- (ب) "الأنشطة الفضائية التي يضطلع بها المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد"، قدّمه ممثل تونس؛
- (ج) "التطورات الحديثة في ميدان الفضاء في تركيا، وحلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتركيا ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن تسخير تطبيقات تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية"، قدّمه ممثل تركيا؛
- (د) "المؤتمر العالمي حول القمر"، قدّمه ممثل الصين.
- ٢٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير نجاح اختتام أعمال المؤتمر الدولي الستين للملاحة الفضائية المعقود في الجمهورية الكورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي حضره ما يزيد على

٤٠٠٠ مشارك من ٧٢ بلداً. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية المقبل ستستضيفه الجمهورية التشيكية في عام ٢٠١٠ وحكومة جنوب أفريقيا في عام ٢٠١١.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٢٧- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٦٢٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٨- وفقاً للفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٤، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٩- وألقى ممثلًا الولايات المتحدة وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) كلمة في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى. وألقى المراقب عن كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بينما ألقى ممثل إسبانيا كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣٠- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مؤشر أمن الفضاء ٢٠١٠"، قدمه ممثل كندا؛

(ب) "برنامج الولايات المتحدة للتوعية المشتركة بأحوال الفضاء"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

٣١- ووافقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً ينبغي أن تضطلع به في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.

٣٢- ولاحظت اللجنة بارتياح موافقة الجمعية العامة على أن تواصل اللجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي استناداً إلى الخبرات المستمدة من مؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.^(١)

٣٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن ممثلي كولومبيا وإكوادور والمكسيك، وكذلك الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، الذي تتولى أداء وظائفه حكومة إكوادور وفريق الخبراء الدولي، قد اجتمعوا في كيتو، يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

٢٠٠٩، وفي كوينكا بإكوادور يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاجتماعين أسفرا عن وضع خطط مفصلة فيما يخص أعمال التحضير لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء الذي ستستضيفه حكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة أنه عُقدت حلقة دراسية حول تعزيز التعاون الإقليمي في المسائل المتصلة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية بالاقتران بالاجتماع المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة شيلي ستستضيف في تموز/يوليه ٢٠١٠ مؤتمراً تحضيرياً لأعمال مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء.

٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، قد عُقد في الجزائر العاصمة، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تحت رعاية رئيس الجزائر. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الجزائر وكينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا قد وقّعت، بمناسبة انعقاد المؤتمر، اتفاق تعاون بشأن كوكبة السواتل الخاصة بإدارة الموارد الأفريقية. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة كينيا ستستضيف مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع في عام ٢٠١١.

٣٥- ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عقدت الاجتماع الثاني لمجلسها في بيجين يومي ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وشرعت في تنفيذ خطة التنمية الطويل الأمد وخطة مشاريع مدتها خمس سنوات. وسوف تعقد المنظمة في باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ندوة حول تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها سيكون موضوعها الخوري هو الزراعة والأمن الغذائي.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير عقد الدورة السادسة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حول موضوع "التطبيقات الفضائية وإسهاماتها في تحقيق سلامة البشر وأمنهم". وسوف تستضيف أستراليا الدورة السابعة عشرة للملتقى الإقليمي التي ستشارك في تنظيمها حكومتا أستراليا واليابان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣٧- وشددت اللجنة على أن التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية ضروريان لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في تطوير قدراتها الفضائية، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.^(٢)

(2) مرفق الوثيقة A/56/326.

٣٨- وأحاطت اللجنة علماً بمشروع الاتحاد الأوروبي المتعلق باعتماد مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. وحظي مشروع النص بتأييد مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باعتباره أساساً لإجراء مشاورات مع أطراف ثالثة. وتضمن مشروع مدونة قواعد السلوك تدابير تتعلق بالشفافية وبناء القدرات وانطوى على نهج شامل إزاء مسألة السلامة والأمن في مجال الفضاء الخارجي يسترشد بالمبادئ التالية: إتاحة حرية الوصول إلى الفضاء للجميع للأغراض السلمية والحفاظ على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في المدار وإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المشروعة في مجال الدفاع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هناك مشاورات جارية مع دول أخرى بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص يقبله أكبر عدد ممكن من الدول.

٣٩- وكرّرت بعض الوفود تأكيد التزامها باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية وشددت على المبادئ التالية: إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون أي تمييز وتوافر شروط متكافئة لجميع الدول، بصرف النظر عن درجة تنميتها العلمية والتقنية والاقتصادية؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلا لأغراض تحسين ظروف العيش والسلام على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية على النحو الذي حددته الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية.

٤٠- وكان رأي بعض الوفود أن اللجنة تتيح فرصة فريدة لتعزيز الحوار والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنها بمثابة محفل قيم لتشجيع البحوث وتقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة وتحديد تدابير بناء الثقة في إطار القانون الدولي للفضاء.

٤١- وذهب بعض الوفود إلى أن جميع الأنشطة في الفضاء الخارجي ينبغي أن تعود على البشرية بالمنافع وأن جميع البلدان ينبغي أن تتمتع بالحقوق في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بصرف النظر عن حجمها وقدراتها.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة تضطلع بدور ملحوظ في النهوض بالتعاون في مجال الفضاء، وتتيح منبراً فريداً لتبادل المعلومات بين الدول، وأن هناك فرصاً ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بما يتفق مع ولاية اللجنة.

٤٣- ورأى بعض الوفود أن النظام القانوني الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي لا يفي بغرض منع تسليح الفضاء الخارجي ومعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأن زيادة تطوير القانون الدولي للفضاء أمر مهم للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. كما أعربت تلك الوفود عن تأييدها لوضع صك قانوني شامل للحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية، دون مساس بالإطار القانوني القائم.

٤٤- وذهب بعض الوفود إلى أن من الضروري تحسين أحكام القانون الدولي للفضاء من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي يفرضها عدد من المشاكل التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية، مثل عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخطر الحطام الفضائي. واعتبرت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أن من شأن تحسين القانون الدولي للفضاء أن يكفل عدم استخدام الفضاء الخارجي إلا في الأغراض السلمية وأن من الضروري تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التشجيع على وضع قواعد وآليات دولية تتصدى بفعالية للتحديات الراهنة التي تعترض أنشطة الفضاء الخارجي.

٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن اختتام مشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وتهديد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو استخدام القوة إزاءها، الذي قدمته الصين والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٨ إلى مؤتمر نزع السلاح، أن يحول دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٤٦- ورئي أن من الضروري، حفاظاً على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنعاً لتسليح الفضاء الخارجي، أن تعمل اللجنة على تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات والآليات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٧- وأبدي رأي مؤداه أن اللجنة إنما أنشئت لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب أن تعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٨- ورئي أن المبدأ الوارد في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣) يكفل لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك الحق في تشغيل شبكة الاتصالات العالمية دون انقطاع.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للبلدان المتقدمة، حرصاً على كفاءة تمتع البلدان النامية بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء، أن تتقاسم الخبرات والدراية الفنية وأن تتيح كذلك سبل الحصول على البيانات بتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب ودون تمييز.

٥٠- وأعرب عن رأي مؤداه أن تنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي، بما فيها تلك المتصلة بنواتج السواتل، التي تُسهم إسهاماً كبيراً في رفاه البشر وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ينبغي أن يتم على نحو ينسجم مع حقوق الدول السيادية، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل الوارد في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥١- وأوصت اللجنة بأن تواصل، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، النظر على سبيل الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٥٢- نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٥٣- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي والبرتغال وكندا ونيجيريا واليابان. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ومناقشة تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٥٤- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "المبادرات المتعلقة بالفضاء في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة.

٥٥- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي قدّمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين فريقها العامل الجامع الذي كان قد انعقد مجدداً برئاسة س.ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في جملة أمور منها تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/958، الفقرة ٥٥ والمرفق الأول، الباب الثالث).

٥٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدول الأعضاء تواصل الإسهام في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال القيام بأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي ودعم البرامج المنشأة استجابة لتلك التوصيات والمشاركة فيها، وأن بعض الدول قد اعتمدت سياسات

ترمي إلى تعظيم وتنسيق الاستفادة من مختلف أنواع الخدمات الفضائية، مثل الملاحظة والأرصاد الجوية والاستشعار عن بُعد، بما يلبي احتياجات المجتمع.

٥٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن فريق العمل المعني بالصحة العامة، الذي تشاركت في رئاسته كندا والهند، قد أدرج في خطة عمله استخدام الاتصالات في سياق تقديم الخدمات الصحية عن بُعد وتطبيقات رصد الأرض في إطار دراسة الأوبئة عن بُعد، مع التركيز على تحسين الصحة العامة واحتواء الأمراض المعدية. ولاحظت اللجنة أن فريق العمل يسعى إلى تحقيق الأهداف الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وسيقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن فريق العمل يشجع الدول الأعضاء على الإسهام في تقريره بتقاسم الخبرات والآراء بشأن سبل المضي قدماً.

٥٨- ورئي أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتناول التحديات الراهنة الكبرى الماثلة أمام تحقيق التنمية المستدامة.

٥٩- وعُرض على اللجنة التقرير المتعلق بمساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/944).

٦٠- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لها، وهي بصدد إعداد مساهمتها المقبلة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، أن تدلي بدلوها في المجموعة المواضيعية التي تؤدي فيها تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها دوراً ذا أهمية خاصة؛ وأن تعبر الاهتمام للمسائل الجامعة التي حددها لجنة التنمية المستدامة؛ وأن تستبين المجالات التي يمكن فيها للنظم الفضائية أن تكمل النظم الأرضية بغية ترويج الحلول المتكاملة؛ وأن تُدرج، عند الاقتضاء، إلى جانب أمثلة التعاون الإقليمي والدولي، النماذج الوطنية الناجحة التي تقدم أمثلة مفيدة على المساهمة الشاملة للجنة.

٦١- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم مشروع مساهمة من اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة في إطار المجموعة المواضيعية المقبلة، لكي ينظر فيه الفريق العامل الجامع أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، آخذة في اعتبارها الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،^(٤) إلى جانب مساهمات الدول الأعضاء.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

٦٢- وافقت اللجنة على أن تحضر مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي دورات لجنة التنمية المستدامة بغية التوعية بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وترويجها، خصوصاً في المجالات التي تتناولها لجنة التنمية المستدامة.

٦٣- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تركز في مساهماتها في عمل لجنة التنمية المستدامة على المجالات الرئيسية المترابطة التالية: الفقر والتنمية؛ واستدامة نظم الطاقة؛ والأمن الغذائي؛ والموارد المائية والتنوع البيولوجي؛ وتغير المناخ.

٦٤- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بنشر التقرير المتعلق بأنشطة الاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠٠٩ (ST/SPACE/48)، الذي أعدته الرابطة العالمية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

٦٥- أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958)، الذي تضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤.

٦٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أولريخ هوت (ألمانيا)، رئيس اللجنة الفرعية، لما أبداه من قيادة قديرة وما قدمه من إسهامات أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

٦٧- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وتايلند وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند. كما أدلى ببيان المراقب عن أذربيجان.

٦٨- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مساهمة اليابان في دعم إدارة الكوارث"، قدمه ممثل اليابان؛

(ب) "تعريف بمؤسسة الفضاء"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "استخدام المعلومات الفضائية لإدارة الأخطار الزلزالية: مشروع تحريبي لوكالة الفضاء الإيطالية"، قدمه ممثل إيطاليا؛

- (د) "الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) اليوم وغدا"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (هـ) "عودة المسبار هايابوسا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الغلاف الجوي"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (و) "الدراسات الفلكية لأشعة غاما في الطريق نحو كشف النقاب عن غموض المادة المظلمة في الكون"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (ز) "اقترح منطقة صمت راديوي جديدة على الجانب المخفي من القمر"، قدّمه المراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية؛
- (ح) "الفضاء في شيلي: الماضي والحاضر والمستقبل"، قدّمه ممثل شيلي.
- (ط) "طبقات الرماد البركاني في أجواء أوروبا: أرصاد جوية مأخوذة بواسطة طائرة البحوث فالكون (Falcon) في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٠"، قدّمه ممثل ألمانيا.

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٦٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٢٢-٤٦، والمرفق الأول، الفقرتان ٢ و٣).
- ٧٠- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد س. ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/958، الفقرتان ٢٥ و٣٥).
- ٧١- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذها البرنامج في عام ٢٠٠٩، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرات ٣٢-٣٤) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969، المرفق الأول).
- ٧٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تولت رعاية تلك الأنشطة.

- ٧٣- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٠، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرة ٣٥).
- ٧٤- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.
- ٧٥- وأشارت اللجنة مع القلق إلى محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.
- ٧٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير تنفيذ مبادرة علوم الفضاء الأساسية ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية اللتين اتخذهما البرنامج، وكذلك التحضيرات التي يقوم بها لمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة البلدان النامية في الأنشطة العلمية في محطة الفضاء الدولية.

١٤ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

- ٧٧- أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠١٠، وأعربت عن تقديرها لبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ومصر والنمسا والولايات المتحدة، وكذلك وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/969، المرفق الثاني).
- ٧٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اجتماع الخبراء الأول المتعلق بمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية سيعقد في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ في بوتراجايا، ماليزيا، وأعربت عن تقديرها لحكومة ماليزيا ووكالة الفضاء الوطنية الماليزية وجامعة ماليزيا الوطنية، لاستضافة ذلك الاجتماع ودعمه.
- ٧٩- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالفوائد الاجتماعية-الاقتصادية للأنشطة الفضائية، والسواتل الصغيرة وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء البشرية، وطقس الفضاء، والنظم العالمية لسواتل الملاحة والبحث والإنقاذ، المزمع عقدها في عام ٢٠١١ لفائدة البلدان النامية.

٨٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى هذه المراكز.

٢٤ الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمّق

٨١- أعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا ومعهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية للزمالات التي تقدّمها للدراسات العليا المتعلقة بالنظم العالمية لسواتل الملاحية وعلم الأوبئة البيئي.

٨٢- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص التعليم المتعمّق في جميع مجالات علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في معاهدها ذات الصلة.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

٨٣- لاحظت اللجنة بعين التقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تروّج التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969)، الفقرات ٤٦-٥١).

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٨٤- لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2009* في قرص مدمج.

٨٥- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المنشور المرتقب صدوره حول برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يوفر معلومات عن توجّه البرنامج وأنشطته للفترة ٢٠١٠ وما بعدها.

٨٦- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أنّ الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية وموقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org).

(ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

٨٧- لاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وترد أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٩ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969)، المرفقات الأول إلى الثالث).

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٨٨- استذكرت اللجنة أنها اتفقت، خلال دورتها الرابعة والأربعين، على أن تنظر سنوياً في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، ضمن نطاق نظرها في أعمال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدّم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها فيما يخصّ النظام "كوسباس-سارسات".

٨٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن النظام "كوسباس-سارسات" يضمّ حالياً ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأن لديه ستة سواتل قطبية المدار وخمسة سواتل ثابتة بالنسبة إلى الأرض، توفرّ تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذا النظام قد ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة آلاف من الأشخاص كل سنة؛ وقد ساعد في عام ٢٠٠٩ على إنقاذ حياة ١ ٥٩٦ شخصاً في ٤٧٨ عملية بحث وإنقاذ مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٩٠- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمواصلة استكشاف سبل استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط بغية تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية بالاستعانة بالسواتل.

٩١- ورحّبت اللجنة بالجهود المتواصلة لتعزيز هذا النظام بوسائل منها اختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع ومواصلة تحسين ما لأجهزة الإرشاد المقبلة من قدرة على الاستفادة من السواتل ذات المدار الأرضي المتوسط.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

- ٩٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958)، الفقرات ٥٨-٦٦).
- ٩٣- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- ٩٤- ولاحظت اللجنة مع الارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بنشاط على تطوير ونشر منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعد، واستخدام البيانات الفضائية في دفع عجلة التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وشددت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.
- ٩٥- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح تزايد توافر بيانات الاستشعار عن بُعد والمعلومات المستقاة منها بتكلفة قليلة أو دون تكلفة، وشددت على أهمية ضمان سبل الوصول إلى البيانات الفضائية دون تمييز وبتكلفة معقولة أو مجاناً وفي الوقت المناسب.
- ٩٦- وسلمت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً لمنفعة البلدان النامية.
- ٩٧- ورأى بعض الوفود أن التوافر غير المقيّد وغير المنظم لبيانات السواتل العالية الاستبانة في المجال العام يمكن أن يكون مضرّاً بسلامة الأشخاص والدول. واقترحت تلك الوفود أن تدرج اللجنة ولجنتها القانونية هذا البند في جدول أعمالهما لدورتيهما المقبلتين من أجل وضع توجيهات بشأن تنظيم بيع بيانات السواتل العالية الاستبانة على الإنترنت وتوزيع هذه البيانات ونشرها.

٣- الحُطام الفضائي

- ٩٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958)، الفقرات ٦٧-٨٩).
- ٩٩- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/958)، الفقرتان ٨٠ و٨١).

١٠٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الأمانة أتاحت في دورتها الجارية نص المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة في شكل منشور (ST/SPACE/49) عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٠١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول تنفذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة أن دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كمرجعين في إطارها الرقابي التنظيمي المقرر للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٠٢- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن ينفذ المزيد من الدول المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.

١٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم للدول كفالة مزيد من الشفافية في المعلومات المتعلقة بالحطام الفضائي وكذلك في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول، وخاصة في الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ضارة محتملة، وأن ذلك سوف يعزز وعي الدول وقدرتها في مجال رصد الحطام الفضائي.

١٠٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذاً كاملاً ينبغي أن تستفيد من الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال، ومما تتيحه تلك الدول من تدريب.

١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز على وضع ممارسات فضلى أو مبادئ توجيهية لتجنب الاصطدامات تحتوي على موضوعات مثل الإشعار المسبق بالإطلاق والمناورات والعودة، وسجل جهات التشغيل، والمعايير المشتركة، وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، وإنشاء نظم وطنية للرقابة التنظيمية.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الدول التي تتحمل مسؤولية أكبر في تكوين الحطام الفضائي، بما فيه حطام المنصات التي تحمل مصادر قدرة نووية، والدول القادرة على

اتخاذ إجراءات بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، ينبغي أن تُطلع اللجنة على ما تتخذه من إجراءات للحد من تكوين الحطام الفضائي.

١٠٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي زيادة تطوير تدابير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالحطام الفضائي.

٤- دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

١٠٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958)، الفقرات ٩٠-١٠٢، والمرفق الأول، الفقرات ١٠-١٣).

١٠٩- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد للنظر في جملة أمور من بينها هذا البند (A/AC.105/958)، الفقرة ١٠٢، والمرفق الأول، الفقرة ١).

١١٠- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح ما أحرز من تقدم، حسبما ورد في التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) (A/AC.105/952 و A/AC.105/955).

١١١- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتوقيع على اتفاق البلد المضيف بين الحكومة الصينية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي سوف يؤدي إلى إنشاء مكتب برنامج سبايدر في بيجين.

١١٢- ونوهت اللجنة مع التقدير بالتبرعات النقدية والعينية المقدمة من حكومات إسبانيا وألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا وكرواتيا والنمسا لدعم أنشطة برنامج سبايدر في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة أيضاً أن برنامج سبايدر يتطلب تبرعات إضافية لتنفيذ جميع الأنشطة المتوخاة في عام ٢٠١٠، إلى جانب توفير عدد من كبار الخبراء، على سبيل الإعارة مع عدم رد التكاليف، وخبراء معاونين. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على توفير الدعم اللازم، بما يشمل الدعم المالي، لبرنامج سبايدر لينهض بعمله.

١١٣- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وقّع حتى الآن على اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر" مع كل من أوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان الجزائر ورومانيا ونيجيريا، وكذلك مع

المركز الآسيوي للحد من الكوارث ومركز المياه الخاص بالمناطق المدارية الرطبة في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن كلاً من حكومات إندونيسيا وجنوب أفريقيا والفلبين وكولومبيا، إلى جانب المركز الإقليمي لرسم خرائط الموارد لأغراض التنمية وجامعة غرب الأنديز، قد عرض استضافة مكتب دعم إقليمي لبرنامج سبايدر.

١١٤- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح الزيادة الحاصلة في توافر المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث ولا سيما أنشطة التصدي لحالات الطوارئ بواسطة العديد من الآليات القائمة، من قبيل ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يُسمى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى) ومشروع رصد آسيا وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس) والمبادرة المقدمة في أوروبا للخدمات والتطبيقات اللازمة للاستجابة في حالات الطوارئ.

١١٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فعالية مشروع رصد آسيا وسهولة استخدامه كيما يتسنى لمزيد من الحكومات والمؤسسات أن تستفيد منه. كما رأى ذلك الوفد أن أنشطة المشروع المذكور ونتائجه والعبر المستخلصة منه يمكن أن تقدم أفكاراً مفيدة ونموذجاً لأنشطة دعم إدارة الكوارث في مناطق أخرى لم تُنفذ فيها مبادرات من هذا القبيل.

١١٦- ولاحظت اللجنة الأعمال التي نُفذت في إطار المعونة الفضائية التي يقدمها برنامج سبايدر والتي تدعم المستخدمين النهائيين المهتمين في الوصول إلى جميع المعلومات الفضائية التي تتاح في إطار الآليات والمبادرات القائمة والاستفادة منها، من أجل دعم التصدي لحالات الطوارئ.

١١٧- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام، كما ورد في ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/2010/CRP.11)، بإنشاء حساب المعونة الفضائية داخل الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وسيستخدم الحساب المستقل لتلقي الأموال الموجهة لدعم أهداف إطار المعونة الفضائية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيبلغ الدول الأعضاء بإنشاء الحساب المذكور ويدعوها إلى المساهمة فيه.

١١٨- وأوعزت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يعقد اجتماعاً مع المعنيين في الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى ومشروع رصد آسيا وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس) ومبادرة الخدمات والتطبيقات اللازمة للاستجابة في حالات الطوارئ ومشروع نظام الرؤية والرصد الإقليمي لأمريكا الوسطى (سيرفير) ومع غيرهم من

المعنيين، وذلك بهدف إنشاء وصلة بينية مُتَّفَق عليها مع برنامج سبايدر تلافياً لحالات التداخل والازدواجية في الجهود. وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدم تقريراً عن الجهود التي يبذلها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١١.

١١٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن استخدام حساب المعونة الفضائية قد يؤدي إلى حالات تداخل في الوصول إلى الموارد المتاحة بسهولة واستخدامها في مجال التصدي للكوارث. وشدد ذلك الوفد على أن الحصول على صور بواسطة برنامج سبايدر قد يؤدي إلى ممانعة المشغلين من القطاع الخاص لسواتل الاستشعار عن بُعد لتزويد المبادرات القائمة بالبيانات مجاناً، مثلما يفعل الكثير منهم في الوقت الراهن. وشدد الوفد المذكور على أن التأهب لمواجهة حالات الطوارئ والتصدي لها وإغاثة المنكوبين بها هي مسؤولية كل دولة من الدول الأعضاء تجاه سكانها.

٥- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٢٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958)، الفقرات ١٠٣-١٢١).

١٢١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالشبكة العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) تواصل إحراز تقدم كبير صوب بلوغ الأهداف المتمثلة في تشجيع التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنية التحتية، ولا سيما في البلدان النامية.

١٢٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي تحقق في خطة عمل اللجنة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد مبدأ جديد بشأن الشفافية في تقديم الخدمات المفتوحة.

١٢٣- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالإنجازات التي حققها منتدى مقدمي الخدمات، التابع للجنة الدولية، كما يتجلى في المنشور الصادر بالإنكليزية بعنوان "Current and planned global and regional navigation satellite systems and satellite-based augmentation systems" (النظم العالمية والإقليمية الحالية والمرتبطة لسواتل الملاحة وتعزيز الساتلي) (ST/SPACE/50).

١٢٤- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالأنشطة المنفذة و/أو المعتمزمت تنفيذها في إطار خطة عمل اللجنة الدولية التي تركز على بناء القدرات، خصوصاً في مجال نشر الأجهزة اللازمة لتنفيذ المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، ووضع منهاج تعليمي خاص بالنظم العالمية لسواتل

الملاحه، والاستفادة من الأطر المرجعية الإقليمية، وتطبيق النظم العالمية لسواتل الملاحه في مجالات مختلفة لدعم التنمية المستدامة، حسبما هو مبين في الوثيقة A/AC.105/950.

١٢٥- وأكد بعض الوفود مجدداً التزامها بتوفير أموال إضافية في شكل تبرعات لمكتب شؤون الفضاء الخارجي دعماً لبرنامج تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحه، بما يشمل اجتماعات وأنشطة اللجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.

١٢٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع الرابع للجنة الدولية والاجتماع الرابع لمنتدى مقدمي الخدمات التابع لها عُقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/AC.105/948).

١٢٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي نهض بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في المساعدة في تخطيط وتنظيم الاجتماع الرابع للجنة الدولية ولما يوفره من دعم مستمر باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.

١٢٨- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الخامس للجنة الدولية سوف تشارك في استضافته إيطاليا والمفوضية الأوروبية في تورين، إيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن الاجتماع السادس سوف تستضيفه اليابان في عام ٢٠١١.

٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٢٢-١٣٧).

١٣٠- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/958، الفقرة ١٣٤ والمرفق الثاني).

١٣١- ورَحَّبَت اللجنة بإقرار اللجنة الفرعية خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في دورتها السابعة والأربعين. ولاحظت اللجنة أن خطة العمل للفترة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ تهدف إلى الترويج لإطار أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتيسير تنفيذه^(٥) من خلال

(5) A/AC.105/934.

تقديم معلومات عن التحديات ذات الصلة التي تواجهها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً التي تنظر منها في المشاركة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أو التي شرعت في المشاركة في تلك التطبيقات ولاحظت أيضاً أن الخطة تهدف إلى تحديد أي مواضيع تقنية تتصل بأي من الأعمال الإضافية التي من المحتمل أن يضطلع بها الفريق العامل من أجل مواصلة تعزيز الأمان في تطوير واستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء، وتحديد أهداف تلك الأعمال ونطاقها وسماتها.

١٣٢- ورأى بعض الوفود أن إطار الأمان يمثل تقدماً كبيراً في تطوير تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن تنفيذه من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية سيُطمن الجمهور على نطاق العالم بأن تطبيقات مصادر القدرة النووية سوف تُطلق وتُستخدم بطريقة مأمونة.

١٣٣- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إقامة صلة أوثق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، بغية الترويج للمعايير الدولية ذات الصلة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار هذا البند، وكذلك بالمسائل ذات الصلة بالحطام الفضائي.

١٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الانخراط في العملية التنظيمية المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو من واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.

١٣٥- ورأى بعض الوفود أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان، وأنه ينبغي تقديم معلومات شاملة وشفافة إلى الدول الأخرى عن التدابير المتخذة لضمان السلامة. ورأت تلك الوفود أنه لا يوجد أي مسوغ لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، حيث توجد مصادر طاقة أخرى يمكن استخدامها فيها، وهي مصادر أكثر أماناً بكثير وقد أثبتت كفاءتها.

٧- الأجسام القريبة من الأرض

١٣٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالأجسام القريبة من الأرض، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٣٨-١٥٢، والمرفق الثالث).

١٣٧- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة سيرخيو كامتشو (المكسيك) (A/AC.105/958، الفقرة ١٥٢ والمرفق الثالث).

١٣٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن رابطة مستكشفي الفضاء ومؤسسة العالم الآمن، قد قامت، بدعم من المركز الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، بتنظيم حلقة عمل في مكسيكو سيتي عن إنشاء شبكة للمعلومات والتحليل والإنذار. ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح، أن جامعة نبراسكا-لينكون (الولايات المتحدة) أعدت، بدعم من رابطة مستكشفي الفضاء ومؤسسة العالم الآمن، تقريراً عنوانه "الجوانب القانونية لتدابير التصدي لخطر الأجسام القريبة من الأرض ومسائل مؤسسية ذات صلة" من أجل المساعدة في الأعمال التي ينهض بها فيما بين الدورات فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٣٩- وأحاطت اللجنة علماً بأن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض عقد ثلاثة اجتماعات على هامش دورتها الثالثة والخمسين، وذلك للنظر في جملة أمور من بينها الخلاصات الوافية المقدمة من حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٣٨ أعلاه.

١٤٠- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن وكالة الفضاء الرومانية سوف تشارك في تنظيم مؤتمر الدفاع الكوكبي المقرر عقده برومانيا في أيار/مايو ٢٠١١.

١٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن المشاريع الدولية التي تنهض بها الدول الأعضاء للكشف عن الأجسام القريبة من الأرض وتحديد سماقتها، مثل المقراب المليمتر الكبير، يمكن الاستعانة بها بما يفيد في جهود التعاون المقبلة لحماية الكوكب من خطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض.

١٤٢- ورئي أن التعاون الدولي ضروري لمعالجة مسألة رصد الأجسام القريبة من الأرض بانتظام وتبادل البيانات والمعلومات وبناء قدرات البلدان النامية.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٤٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٥٣-١٦١).

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود وأنه معرض لخطر التشبع. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، بحيث تتاح لجميع الدول الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات وتعاونه. ورأت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية للمزيد من المناقشة، بغرض مواصلة تحليل خصائص هذا المدار العلمية والتقنية.

١٤٥- وذهب بعض الوفود إلى أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفر إمكانية فريدة لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. ورأت تلك الوفود، في ذلك الصدد، أن هذا المورد ينبغي أن يتاح مع مراعاة القواعد التنظيمية ذات الصلة للاتحاد الدولي للاتصالات والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة والقرارات التي اتخذتها بشأنه ولا سيما المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738).

٩- المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء

١٤٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٦٢-١٧٣).

١٤٧- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء سوف تسهم في رصد طقس الفضاء من خلال نشر صفائف الأجهزة، وتبادل البيانات المرصودة بين الباحثين في أنحاء العالم.

١٤٨- ورَحَّبَت اللجنة بأن باب المشاركة في المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء مفتوح أمام العلماء من جميع البلدان، باعتبارها تستضيف مواقع الأجهزة أو باعتبارها توفر الأجهزة.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتنسيق رصد طقس الفضاء على نطاق العالم باستخدام الموجودات الفضائية والأرضية، وتساعد على توطيد المعارف المشتركة وتطوير القدرات الأساسية في مجال التنبؤ من أجل تحسين سلامة الموجودات الفضائية.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل

١٥٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٧٤-٢٠٣).

١٥١- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي تتعلق بهذا البند (A/AC.105/958، الفقرات ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٤).

١٥٢- ورَحَّبَت اللجنة بإنشاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل برئاسة بيتر ماريتنيز (جنوب أفريقيا)، وأيدت توصية اللجنة الفرعية بأن يتاح للفريق العامل أن يجتمع خلال الدورة الحالية للجنة لمواصلة وضع اختصاصاته وطرائق عمله.

١٥٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن رئيس الفريق العامل قدم اقتراحاً بشأن اختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.277، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

١٥٤- وفي الجلسة ٦٢٠، أطلع رئيس الفريق العامل اللجنة على نتائج الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في الدورة الحالية للجنة.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أن الاقتراح الخاص باختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله سوف ينقح لكي يتضمن، على أفضل وجه مستطاع، التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

خلال مناقشات الفريق العامل، وأن الاقتراح سوف يوزع بوصفه تنقيحاً للوثيقة A/AC.105/L.277.

١٥٦- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتعليقاتها على التنقيح المرتقب للوثيقة A/AC.105/L.277، مع التركيز بوجه خاص على الاختصاصات، والمجالات المواضيعية، وطرائق العمل، وخطة العمل.

١٥٧- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة والكيانات المشار إليها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرة ١٨٤) لتقديم معلومات عن أنشطتها المتصلة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، لكي ينظر فيها الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

١٥٨- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء إلى تسمية جهات وصل خاصة بكل منها لتيسير مواصلة التقدم في العمل فيما بين الدورات من أجل وضع اختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله تحضيراً للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٥٩- ورئي أن من الضروري اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تدهور البيئة الفضائية ولتعميم فوائد الفضاء على الجميع، وخصوصاً على البلدان النامية، وللاحتفاظ للأجيال القادمة بإمكانية الوصول إلى الفضاء.

١٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أن المحافظة على الموجودات الفضائية، ولا سيما سواتل الاتصالات وسواتل رصد الأرض، هي أمر حاسم الأهمية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولكن لا توجد حالياً رغم ذلك أي إدارة دولية لحركة المرور الفضائية، ولا آلية لتبادل المعلومات الخاصة بالتوعية الفضائية بين جميع الدول، وأن من الضروري أن تساهم الدول الأعضاء مساهمة نشطة في الأعمال التي تجري في إطار هذا البند.

١٦١- وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل المتصلة بكفالة أمان وأمن جميع الأنشطة الفضائية هي من الأولويات التي ينبغي أن تعالج في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، ولا سيما بالنظر إلى ما شهدته السنوات الأخيرة من حالات تصادم أو تصادم وشيك بين الأجسام في الفضاء الخارجي.

١٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعذر كفالة سلامة الأنشطة في الفضاء الخارجي واستدامتها دون توافر الأمن في الفضاء الخارجي، وأن من المهم التحاور على نحو بناء في مؤتمر نزع السلاح بشأن موضوع أمن الفضاء.

١٦٣- ورأى بعض الوفود أن الأعمال المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ينبغي ألا تقتصر على تحقيق مصالح الأمان والأمن للدول ذات الأنشطة الفضائية المتقدمة، بل ينبغي أن تركز أيضاً على كفالة إمكانية الانتفاع، على أساس منصف ورشيد، من الفضاء الخارجي، الذي هو مورد محدود ومعرض لخطر التثبيح.

١٦٤- وأعرب عن رأي بأنه لا ينبغي للدول، التي استطاعت تطوير قدراتها الفضائية دون ضوابط، مما أسفر عن التحديات الماثلة اليوم، أن تتخذ من مراعاة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ذريعة لكي تقيّد حرية الدول الأخرى الراغبة في ممارسة حقها المشروع في استخدام التكنولوجيا نفسها لمنفعتها الوطنية، أو لكي تفرض ضوابط على تلك الدول.

١٦٥- وأعرب عن رأي بأن مراعاة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ينبغي ألا تستخدم كوسيلة لترويج الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي. بما يضر بمصالح الدول، وأن من الضروري مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي عند النظر في هذا البند.

١٦٦- وأعرب عن رأي بضرورة إنشاء فريق عامل مشترك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات لمعالجة المسائل المتصلة بتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي.

١٦٧- وأعرب عن رأي بأن تجنّب الاصطدامات ينبغي أن يكون محور تركيز المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى التي ستوضع في إطار هذا البند، وأنه ينبغي تناول المواضيع المتعلقة بتوجيه إشعارات سابقة للإطلاق والمناورة والعودة إلى الغلاف الجوي، ووضع سجل لجهات التشغيل ومعايير مشتركة وممارسات فضلى ومبادئ توجيهية، ثم في نهاية المطاف إنشاء نظم رقابية وطنية.

١٦٨- وأعرب عن رأي بأن الدول الأعضاء في اللجنة هي وحدها المسؤولة عن القرارات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٦٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال الخاص بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958)، الفقرات ٢٠٤-٢٠٦ والمرفق الأول، الباب خامساً.

١٧٠- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها السابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البنود المواضيعية التالية في دورتها الثامنة والأربعين:

- ١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٥- الحطام الفضائي.
- ٦- دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية.
- ٧- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية.
- ٨- البنود المزمع النظر فيها ضمن إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل المتوخى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل المتوخى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911))

(ج) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛

(العمل المتوخى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933))

(د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل؛

(العمل المتوخى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١٦١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورها الثانية والخمسين)^(٦)

٩- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يُعتمد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.

١٧١- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن ينعقد من جديد خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية كل من الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل.

١٧٢- واتفقت اللجنة على ضرورة إتاحة ساعتين في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ لعقد حلقات عمل في إطار خطة عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC/105/958، المرفق الثاني، الفقرتان ٨ و ١٠).

١٧٣- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون موضوع الندوة التي ستنظمها لجنة أبحاث الفضاء في عام ٢٠١١ هو "حماية الكوكب" (A.AC.105/958، المرفق الأول، الفقرة ١٥).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

١٧٤- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/AC.105/942)، الذي تضمن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

١٧٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) على ما أبداه من قيادة متمكنة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية.

١٧٦- وأدلى بكلمات في إطار البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى أيضاً بكلمات بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى والمراقب عن كوستاريكا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها

١٧٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٢٧-٤١).

١٧٨- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/942، الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٤٠، والمرفق الأول، الفقرات ٥-٨).

١٧٩- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تمثل هيكلاً قانونياً متيناً بالغ الأهمية في تدعيم النمو المتزايد في نطاق الأنشطة الفضائية ولتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية. ورحب تلك الوفود بزيادة الامتثال إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

١٨٠- ورأى بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تراجع المعاهدات الخمس وتحديثها وتعديلها بغرض توطيد المبادئ الموجهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ التي تضمن استخدامه في الأغراض السلمية وتوثيق التعاون الدولي وإتاحة الانتفاع من تكنولوجيا الفضاء للبشرية.

- ١٨١- ورأى بعض الوفود أن من الممكن إجراء مفاوضات لوضع وإبرام صك قانوني شامل لقانون الفضاء دون مساس بالإطار القانوني القائم للأنشطة الفضائية.
- ١٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي سيأتي بنتيجة عكسية وأنه قد يقوض النظام القانون الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.
- ١٨٣- وأبدى رأي مفاده أن إشراك بلدان حديثة العهد بارتداد الفضاء في أنشطة الفضاء الخارجي وتوسع أنشطة الفضاء الخارجي أمران يستلزمان الامتثال العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي بغية صون وتعزيز وضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ١٨٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٤٢-٥٤).
- ١٨٥- ونوّهت اللجنة بالدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومساهماتها في مساعي اللجنة الرامية إلى العمل على تطوير قانون الفضاء.
- ١٨٦- ونوّهت اللجنة بالدور الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية في توفير منابر لتعزيز الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، ودعت المنظمات إلى النظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على التقيد بمعاهدات الفضاء الخارجي.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

- ١٨٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق

الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٥٥-٧٥).

١٨٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيررات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/942، الفقرة ٥٧، المرفق الثاني، الفقرة ١١).

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.

١٩٠- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أن اللجنة الفرعية ينبغي، عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضاً في هذا الموضوع.

١٩١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من المهم وضع معايير قانونية لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ولفت ذلك الوفد انتباه اللجنة إلى الاقتراحات التي قدمها اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في الدورتين الثانية والعشرين والسادسة والعشرين للجنة الفرعية القانونية، في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧، بشأن إقرار الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي على ارتفاع ١١٠ كيلو مترات وحق المرور للأجسام الفضائية عبر الفضاء الجوي للدول الأخرى للدخول والخروج عبر المدار القريب من الأرض.

١٩٢- ورأى بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون رشيداً، وينبغي فضلاً عن ذلك أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وأعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/AC.105/738، المرفق الثالث)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن يجري بطريقة رشيدة وعادلة وبما يتوافق مع لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٩٣- ورأى بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته مورداً طبيعياً محدوداً ومعرضاً بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسياً لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

١٩٤- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة مهدد بخطر التشبع، ينبغي أن يُكفل لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وللموقع الجغرافي لبلدان معينة.

١٩٥- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق بالاستفادة من المواقع المدارية، وأنه يميّز ضد الدول التي ترغب في التمتع بفوائد تكنولوجيا الفضاء ولكنها لا تمتلك بعدُ القدرات اللازمة.

١٩٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يجوز للدول ولا للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمتلك المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٩٧- واعتبر أحد الوفود أن مناقشة اللجنة الفرعية القانونية لمسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن تكون موجهة نحو إيجاد سبل كفيلة باستخدام المدار لمنفعة الدول كافة. ورأى ذلك الوفد أن على اللجنة واللجنة الفرعية أن تتعاونوا وتنسقا عملهما مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة ضماناً لانتفاع جميع الدول على نحو منصف بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٩٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٧) حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942)، الفقرات ٧٦-٨٨).

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨.

١٩٩- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/942، الفقرة ٨٧).

٢٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على التواصل الوثيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة تتناول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٠١- ورئي أنه لا مبرر لاستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، ولا لوضع صك جديد ملزم بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٠٢- وأبدى أحد الوفود رأياً مؤداه أن على اللجنة أن تحري من خلال لجنّتها الفرعية القانونية استعراضاً للإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تروّج لوضع معايير ملزمة بغية ضمان أن تكون أي أنشطة يُضطلع بها في الفضاء الخارجي خاضعة لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم. ورأي ذلك الوفد أن أي أنشطة منبثقة من خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ للفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن توافق عليها اللجنة الفرعية القانونية.

٢٠٣- وأعرب عن رأي مؤداه أنه يمكن النظر بمزيد من التفصيل في التوصيات المستمدة من الإطار الخاص بالأمان من حيث إمكانية تنفيذها في سياق المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في أي وقت يجري فيه استعراض هذه المبادئ وتنقيحها.

٥- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٢٠٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٨٩-١٠٦).

٢٠٥- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/942، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥).

٢٠٦- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) عُقدت في روما من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نتيجة للتقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية، وأن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين المذكورة عُقدت في روما من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر بعناية في المساهمات المقدمة من جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والقطاعان التجاري والمالي للأوساط الفضائية، وإدراج تلك المساهمات في مشروع البروتوكول المنقّح.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٠٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942)، الفقرات ١٠٧-١٢٦).

٢٠٩- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/942، الفقرات ١١٧ و١٢٣).

٢١٠- واتفقت اللجنة على أن للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يُضطلع ضمنه بالأنشطة الفضائية.

٢١١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة تايلند ووكالة تطوير المعلوماتية الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية في تايلند، تزمعان أن تعقدا، مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة العمل السابعة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء، وذلك في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) من الجهات المشاركة في رعاية حلقة العمل.

٢١٢- ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى العمل على توسيع نطاق إدراك قانون الفضاء، وجهوداً مثل عقد حلقات عمل سنوية حول قانون الفضاء ووضع مناهج دراسية بشأن قانون الفضاء، تؤدي دوراً محورياً في بناء القدرات في هذا المجال.

٢١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الترتيبات الخاصة بإنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة العربية، منتسب إلى الأمم المتحدة، ينبغي أن تجري بتعاون وثيق مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٢١٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ١٢٧-١٤٨).

٢١٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/942، الفقرة ٤٧).

٢١٦- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الأوساط الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.

٢١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن هذا البند من جدول الأعمال يتيح للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين فرصة لتبادل المعلومات حول الخطوات التي تتخذها الدول لمراقبة تكوين الحطام الفضائي وآثاره، وأنه يمثل وسيلة مفيدة لمواصلة الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة في مجال تخفيف الحطام الفضائي.

٢١٨- وأبدى رأي مفاده أن الحطام الفضائي يشكل تهديداً خطيراً للبلدان الواقعة على امتداد خط الاستواء.

٢١٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تتعاوناً بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالحطام الفضائي.

٢٢٠- ورئي أنه لا مبرر لوضع اتفاقية خاصة بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك مصادر القدرة النووية.

٢٢١- ورأى بعض الوفود أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، لكي تقوم اللجنة الفرعية بتحويلها إلى مجموعة مبادئ بشأن الحطام الفضائي تعتمد عليها الجمعية العامة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن اعتماد هذه المبادئ من شأنه أن يشري مجموعة القوانين التي تحكم الفضاء الخارجي.

٢٢٢- وأبدي رأي مفاده أن تدابير تخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تحتاج إلى استعراض وتحليل قانونيين.

٢٢٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أنه، منذ اعتماد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، استجد العديد من المسائل المتعلقة بالفضاء التي لم تتوخَّها المعاهدات. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتقصى إمكانية وضع قواعد جديدة مناسبة، بما في ذلك وضع قوانين غير ملزمة، من أجل التصدي للتحديات التي تنطوي عليها هذه الحالة المتغيرة، مثل تخفيف الحطام الفضائي.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٢٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942)، الفقرات ١٤٩-١٥٩).

٢٢٥- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/942)، الفقرة ١٥٠، والمرفق الثالث، الفقرات ١٩-٢٢).

٢٢٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مناقشات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت للدول أن تفهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة، وأن الأعمال التي يجري إنجازها في إطار هذا البند أخذت بالفعل تحقق نتائج ملموسة، تشمل تبادل المعلومات عن التجارب القيِّمة للدول في تطوير تشريعاتها الوطنية.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٢٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942)، الفقرات ١٦٠-١٧٢).

٢٢٨- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين، وافقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٣- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٥- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٦- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٨- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ٩- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- (العمل المتوخى لعام ٢٠١١: حسبما هو مبين في الفقرة ١٣٦ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891)).

البنود الجديدة

١٠- اقترحات بشأن بنود جديدة تقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٢٩- واتفقت اللجنة على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، إلى الانعقاد مجدداً.

٢٣٠- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد تلك الدورة من دورات اللجنة الفرعية.

٢٣١- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء أثناء الدورة الخمسين للجنة الفرعية.

٢٣٢- وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بند بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويلها إلى مجموعة مبادئ.

هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٣٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٣٤- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من ألمانيا والصين والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٣٥- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "برنامج التعاون الصناعي للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ممثل اليابان؛

(ب) "تكنولوجيات الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا): لفائدة البشرية قاطبة"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

- (ج) "مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء: التعاون الإقليمي في ميدان الفضاء لتعزيز الأمن والتنمية البشرية؛ الآفاق المستقبلية"، قدّمه ممثل إكوادور.
- ٢٣٦- وأُتيحت للجنة نشرة *Spinoff 2009* التي قدمتها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة.
- ٢٣٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول بشأن ممارستها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى اعتماد ابتكارات مفيدة في شتى المجالات العلمية والعملية للمجتمع المدني، مثل الطب والبيولوجيا والكيمياء وعلم الفلك والزراعة والطيران والنقل البري ومكافحة الحرائق وحماية الطبيعة والطاقة.
- ٢٣٨- واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكّل محرّكاً قوياً للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء ويمكن الانتفاع من تطبيقها في تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية، وفي تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات وفي مشاريع أخرى ترمي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة.
- ٢٣٩- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تعزز التكنولوجيات الابتكارية، وتسهم بذلك في النهوض بالاقتصادات وتحسين نوعية الحياة.
- ٢٤٠- ولاحظت اللجنة أن حكومات الدول الأعضاء قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مشاريع شتى تتعلق بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.
- ٢٤١- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في البند في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١.

واو- الفضاء والمجتمع

- ٢٤٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤. وركّزت اللجنة مناقشتها على موضوع "الفضاء والتعليم".
- ٢٤٣- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا ونيجييريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن اليونيسكو.
- ٢٤٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "برنامج شهادة الماجستير الإيطالي في مجال سياسات الفضاء ومؤسساته"،
قدّمه ممثل إيطاليا؛
- (ب) "التوعية بمسائل الفضاء في المدارس الكندية"، قدمه ممثل كندا؛
- (ج) "بناء السلام في عقول الشباب من خلال التثقيف في مسائل الفضاء:
مساهمات مركز التعليم الفضائي، التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، في مجال
التنمية البشرية"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (د) "خمسون عاماً من استخدام السوائل البيئية العاملة: تجربة الولايات المتحدة"،
قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (هـ) "التعليم في مجال الفضاء: أنشطة التوعية الدولية التي تضطلع بها الهند"، قدّمه
ممثل الهند؛
- (و) "السنة الدولية لعلم الفلك ٢٠٠٩: الإنجازات والإرث واستشراف
المستقبل"، قدّمه المراقب عن اليونسكو؛
- (ز) "مؤتمر جيل الفضاء لعام ٢٠٠٩: مساهمات من منظور طلاب الجامعات
والمهنيين الشباب في قطاع الفضاء"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.
- ٢٤٥- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول عن أنشطتها وبرامجها الرامية إلى
حفز اهتمام الشباب بميدان الفضاء من خلال توعيتهم بأهمية علوم الفضاء وتكنولوجياته
وتطبيقاته وضرورتها.
- ٢٤٦- واتفقت اللجنة على أن من الضروري للدول أن تكفل باستمرار كون البرامج التعليمية
المتعلقة بالفضاء مناسبة للشباب، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً في هذا المجال لكي يستفيد الشباب من
فهم الصلات القائمة بين الدول والتحديات التي تواجهها البشرية حاضراً ومستقبلاً.
- ٢٤٧- ونوّهت اللجنة بالفائدة التي تعود بها استخدامات تطبيقات الفضاء على المجتمع،
وبتزايد استخدامها في البلدان النامية باعتبارها أدوات لتحقيق الأهداف الإنمائية، وذلك في
مجالات مثل التطبيق عن بُعد والقضاء على المحاصيل غير المشروعة وتخطيط الأراضي.
- ٢٤٨- ولاحظت اللجنة أهمية دور التعليم في مجال الفضاء في حفز الطلاب إلى التخصص في
مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز القدرات الوطنية في ميادين العلوم
والصناعة، وهيئة المزيد من فرص التعليم بالاستعانة بتكنولوجيات التعلم عن بُعد، مثل التعليم
عن بُعد والتعلّم الإلكتروني.

٢٤٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن وكالات الفضاء ومؤسسات التعليم الوطنية والمنظمات الدولية تُنظّم، على الصعيد العالمي، عدداً كبيراً من الأنشطة والبرامج لتوعية الأطفال والشباب وعامة الناس بمناافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على النظر في اتباع مسار مهني في ميداني الرياضيات والعلوم.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به سنوياً في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، يُسهم في تطوير التعليم وتوفير فرص هامة لتوعية الشباب وعامة الناس بمناافع علوم وتكنولوجيا الفضاء. وأقرت اللجنة بالمساهمات القيّمة التي تقدمها الدول الأعضاء والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء وغيرها من المنظمات للاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي.

٢٥١- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٦٢/٢٠٠، عام ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك، وأن عدداً من الدول اغتنم تلك السنة الدولية لتسليط الضوء على أهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتوثيق التعاون الدولي على توفير التعليم في مجال الفضاء. وأفيد بعدد من المبادرات الناجحة، من قبيل تكريس مواقع وطنية على الإنترنت لهذا الحدث وإصدار برامج وأعداد خاصة من المجلات العلمية من أجله وتقديم برامج تلفزيونية وإصدار طوابع وإقامة مسابقات للملصقات وتنظيم عدة مبادرات منسقة بين الشركاء من الدوائر الحكومية والأكاديمية والاجتماع المدني.

٢٥٢- ولاحظت اللجنة الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب على تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٢٥٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير الدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس علوم الفضاء.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة الدور الذي تضطلع به محطة الفضاء الدولية في مجال التعليم والوصول إلى الأوساط التعليمية في مختلف أرجاء العالم.

٢٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة وهيئاتها الفرعية ما فتئت تؤدي دوراً هاماً في توفير إطار عالمي لتبادل الخبرات والمعلومات على نحو منتظم، وكذلك في تنسيق جهود بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل اللجنة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩.

٢٥٦- وذكر أن تبادل المعلومات والخبرات بشأن طائفة من المبادرات المتعلقة بالتعليم في مجال الفضاء يتسم بالأهمية وينبغي استمراره، ولكن سيكون من المفيد أيضاً تركيز جهود

اللجنة على بضع مجالات محدّدة ذات أولوية يمكن أن يكون لها أثر أكبر على تعزيز التعليم في مجال الفضاء، من قبيل تبادل المعلومات عن التحديات التي تواجهها الدول في توسيع وتعزيز أنشطة التعليم في مجال الفضاء.

٢٥٧- وبناءً على التوصية التي قدّمها الفريق العامل الجامع في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرة ٥٥، والمرفق ١، الفقرة ٩)، اتفقت اللجنة على النظر في مسألة تشجيع زيادة مشاركة الشباب في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في إطار بند جدول أعمال اللجنة المعنون "الفضاء والمجتمع".

٢٥٨- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في موضوع "الفضاء والتعليم" في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع الخاص.

زاي- الفضاء والمياه

٢٥٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٦٠- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من ألمانيا والجمهورية العربية السورية والصين والهند واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢٦١- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه حيث قدّمت أمثلة للبرامج الوطنية وجوانب التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

٢٦٢- ولاحظت اللجنة أن العديد من الدول يساوره القلق جرّاء طائفة واسعة من التحديات الجسيمة المتعلقة بالمياه، والتي تتراوح بين شح المياه، وما ينجم عنه من أثر على السكان وإنتاج الغذاء، وفيض المياه، الذي يُسبّب الفيضانات والتدمير، ممّا يشكل خطراً جسيماً يهدّد التنمية المستدامة للمجتمع البشري.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة أن البيانات المستمدة من الفضاء تستخدم استخداماً واسعاً في إدارة المياه وأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته تؤدي دوراً فعلياً في معالجة معظم المسائل المتعلقة بالمياه.

٢٦٤- ولاحظت اللجنة ما تنطوي عليه تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته من إمكانيات متزايدة لتوفير معلومات تستفيد منها البحوث العلمية في المسائل المتعلقة بالمياه، ودعم إدارة المياه ووضع السياسات واتخاذ القرارات من أجل كفاءة استخدام الموارد المائية واستدامتها.

٢٦٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تُستخدم، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، للإسهام في مراقبة الدورات المائية في العالم، ورصد كوارث الفيضانات والجفاف والزلازل وتخفيف آثارها، وتحسين دقة التنبؤات وصدورها في الوقت المناسب.

٢٦٦- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في البند في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١.

حاء- الفضاء وتغير المناخ

٢٦٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٦٨- وألقى ممثلو البرازيل وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. وأدى ممثلاً ألمانيا وفرنسا بكلمة مشتركة. كما أدى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢٦٩- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) "تطبيق الاستشعار عن بُعد بواسطة السواتل في مجال تغيّر المناخ والأمن الغذائي في إندونيسيا"، قدّمه ممثل إندونيسيا؛

(ب) "أهداف البعثات والوضع الراهن لساتل رصد غازات الاحتباس الحراري (IBUKI)"، قدّمه ممثل اليابان.

٢٧٠- ولاحظت اللجنة أن الآثار السلبية لتغيّر المناخ خطر يهدّد البشرية جمعاء وأنها تتجلى من خلال طائفة متنوعة من الظواهر مثل أحوال الطقس غير المألوفة بما في ذلك الجفاف في بعض المناطق والفيضانات في مناطق أخرى؛ والعواصف الترابية غير المألوفة في المنطقة العربية؛ والانحسار الجليدي في جبال الهيمالايا؛ وحدوث تغيرات في الصفائح الجليدية القطبية.

٢٧١- ولاحظت اللجنة أن الأرصاد العالمية ضرورية لمراقبة تغيّر المناخ بدقة أكبر، نظراً لاتساع هذه الظاهرة بطابع عالمي، وأن الأرصاد الفضائية، مستكملةً بأرصاد تجرى على الأرض، وسيلة مناسبة تماماً لرصد مختلف مظاهر تغيّر المناخ والعوامل التي تسهم في ذلك التغير.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة الجهود التي تُبذل في مختلف البلدان بشأن نشر سواتل وعلى متنها مجموعة متنوعة من الأجهزة لقياس بعض متغيّرات المناخ الأساسية ورصد مختلف العمليات

المتصلة بتغير المناخ مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والهباء الجوي، والديناميات الجوية، والانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج، وتدهور التربة.

٢٧٣- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود الدولية التي تبذل تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة (وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، وكذلك غيرها من المبادرات الدولية التي تستهدف أيضاً مواجهة تغير المناخ، مثل مبادرات اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض، والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٢٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنهض بدور أكثر استباقية في الدعوة إلى التعاون الدولي في مجال نشر واستخدام السواتل لرصد آثار تغير المناخ، بما في ذلك فيما يتعلق بالكوارث.

طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٢٧٥- واصلت اللجنة نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة". وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٧٦- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو كل من ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة بصفته رئيس الاجتماع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي في دورته الثلاثين فأطلع اللجنة على نتائج ذلك الاجتماع.

٢٧٧- وعُرض على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثلاثين (A/AC.105/960) التي عقدت في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/961).

٢٧٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير والقرارات التي اتخذها الاجتماع المشترك بين الوكالات بهدف زيادة تعزيز دوره باعتباره آلية الأمم المتحدة المركزية لتنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء، وهي:

(أ) إعادة توجيه تقرير الأمين العام بما يتيح زيادة التركيز على جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي والإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) الاتفاق على إعداد تقارير خاصة كل سنتين عن مجالات مواضيعية مختارة؛

(ج) الاتفاق على عقد الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات في جنيف تسهياً لمشاركة عدد أكبر من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها.

٢٧٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن التقرير الخاص لعام ٢٠١١ الذي ستعده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سيتناول تغير المناخ واستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

٢٨٠- ولاحظت اللجنة أن الجلسة غير الرسمية السابعة المفتوحة للدول الأعضاء في اللجنة والجهات التي لها صفة مراقب لديها والتي تناولت موضوع "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ" قد عُقدت مباشرة عقب الدورة الثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٨١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الأمانة تواصل تعهد موقع شبكي خاص بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org). وتتاح في هذا الموقع الشبكي العروض الإيضاحية التي قُدمت في الدورة الثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات وفي الجلسة المفتوحة غير الرسمية اللاحقة لتلك الدورة، إضافة إلى معلومات أخرى عن الأنشطة الراهنة ذات الصلة بالفضاء التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة.

٢٨٢- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي باعتباره أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات ينسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستضافة دورته الحادية والثلاثين في جنيف في عام ٢٠١١، وأن الجلسة غير الرسمية المفتوحة لجميع الأعضاء في اللجنة والجهات التي لها صفة مراقب دائم لديها ستعقد بعد ظهر اليوم الأخير من الدورة. وسيختار الموضوع بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المشاركة.

٢٨٣- ورحب بعض الوفود بورقة العمل المقدمة من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعنوان "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A/AC.105/L.278)، ولاحظ بعضهم أن الورقة تقترح نهجاً شمولياً لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة في

مجال تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التغلب على التحديات التي تعترض سبيل التنمية في جميع البلدان.

٢٨٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل تستحق مزيداً من المناقشة بغية التوسع والتعمق في المسائل التي تناولتها.

ياء- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

٢٨٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٨٦- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا والصين وماليزيا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة. وأدلت دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢٨٧- واستمعت اللجنة في إطار البند إلى العروض الإيضاحية التقنية التالية:

(أ) "ساتل أوسيانسات-٢: تلبية الطلب العالمي"، قدمه ممثل الهند؛

(ب) "مشروع جيو ويكي أورغ (Geo-wiki.org): سبل الاستعانة بتكنولوجيا الاستشعار عن بُعد على مستوى المجتمعات المحلية من أجل تحسين الغطاء الأرضي العالمي"، قدمه ممثل النمسا؛

(ج) "استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التشخيص المعقد لإرهاصات الزلازل"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(د) "نظام الرصد الشامل الدولي من الفضاء الجوي: نهج جديد في تناول مسألة إدارة الكوارث"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

٢٨٨- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال ترويج استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٢٨٩- ولاحظت اللجنة ما تتسم به تطبيقات الاستشعار عن بُعد ومرافق البيانات الفضائية من أهمية لاتخاذ القرارات في مجال إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تعتمد اعتماداً كبيراً على توافر بيانات دقيقة عن الموارد الطبيعية وغيرها من البيانات الجغرافية الفضائية.

٢٩٠- ولاحظت اللجنة أن عدداً من المنظمات والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمنظمة الأوروبية الجامعة المعنية بالمعلومات الجغرافية، والفريق المختص برصد الأرض، تسهم في بناء القدرات وتنسيق وترويج الأنشطة المتصلة باستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء، وكذلك في تبادل البيانات الواردة من شبكات السواتل الحالية والمستقبلية وإتاحة الحصول على مجموعات بيانات لم تكن متاحة من قبل.

٢٩١- ولاحظت اللجنة ازدياد توافر البيانات المستشعرة من الفضاء بتكلفة قليلة أو دون تكلفة، بما فيها البيانات التي يوفرها الساتل الصيني-البرازيلي لدراسة موارد الأرض والساتل الياباني لرصد غازات الاحتباس الحراري وأرشيف الصور المستمدة من ساتل لاندسات التابع للولايات المتحدة.

٢٩٢- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، وهو فريق يشترك في رئاسته حالياً مكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعالج المسائل الجغرافية الفضائية المشتركة داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على أعمال مرفق البيانات الفضائية التابع للأمم المتحدة.

٢٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن كون الأرض موطناً مشتركاً لجميع البشر يفرض على الدول مسؤولية ترويج استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة من خلال تكثيف التعاون الدولي.

٢٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الشفافية والوضوح في الآليات الهادفة إلى ضمان حصول البلدان النامية على البيانات الجغرافية الفضائية للنهوض بالتنمية المستدامة.

٢٩٥- ولاحظت اللجنة أن وفد البرازيل، تنفيذاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها الثانية والخمسين، قد أجرى مشاورات غير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة المهتمين للوصول إلى توافق في الآراء حول مجموعة من التوصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بغية إقامة البنى التحتية الوطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء. واستناداً إلى تلك المناقشات، نظرت اللجنة في مشروع تقرير (A/AC.105/2010/CRP.16)

واتفقت على أن يشكل هذا النص التقرير النهائي للجنة عن التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة^(٨).

كاف- مسائل أخرى

٢٩٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢٩٧- وأدلى ممثلو إسبانيا وإكوادور وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونيجيريا والولايات المتحدة بكلمات في إطار البند. كما أدلى المراقب عن كوستاريكا بكلمة.

٢٩٨- وأدلى أيضاً المراقبان عن الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء ورابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي بكلمتين في إطار البند.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٩٩- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6 (Prog. 5)) معروضاً على اللجنة لكي تنظر فيه. ووافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٠٠- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤ وعملاً بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٩) حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(8) سيصدر تحت الرمز A/AC.105/973.

- ٣٠١- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الآسيوية قد أيدت ترشيح ياسوشي هوريكاوا (اليابان) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.9).
- ٣٠٢- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح فيليب دوارتي سانتوس (البرتغال) لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.10).
- ٣٠٣- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أيدت ترشيح فيليكس كليمنتينو مينكوتشي (الأرجنتين) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2010/CRP.14).
- ٣٠٤- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة الدول الأفريقية ستسميان مرشحيهما لشغل منصب النائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة ومنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية على التوالي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ قبل انعقاد الاجتماع المقبل للجنة.

٣- عضوية اللجنة

- ٣٠٥- رحّبت اللجنة بطلب تونس الانضمام إلى عضوية اللجنة (انظر A/AC.105/2010/CRP.3).
- ٣٠٦- وقرّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، بأن تصبح تونس عضواً في اللجنة.

٤- صفة المراقب

- ٣٠٧- رحّبت اللجنة بالمعلومات الإضافية المقدمة من الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء وفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩^(١) وطلب الرابطة منشور في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2009/CRP.8 و A/AC.105/2010/CRP.4 و Add.1.
- ٣٠٨- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تمنح في دورتها الخامسة والستين صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء، على أساس أن تقوم هذه الرابطة، وفقاً لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المتعلق بصفة المراقب للمنظمات غير

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٣١٢.

الحكومية ووفقاً للممارسة التي أقرتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٠٩- وأحاطت اللجنة علماً بطلب رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي. وعرضت المراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2010/CRP.5.

٣١٠- واتفقت اللجنة على أن تدعو رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي إلى المشاركة في دورتها الرابعة والخمسين وفي دورتي اللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١١، لكي تقدّم الرابطة معلومات كتابية إضافية، ويتسنى للجنة اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن طلب الرابطة.

٣١١- واتفقت اللجنة على أن تُمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية في المستقبل بصفة مؤقتة، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها الحصول على مركز استشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي. واتفقت اللجنة على أن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تُمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى تأكيد منحها مركزاً استشارياً لدى المجلس.

٣١٢- وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي تعليق اشتراط حصول المراقبين الدائمين لدى اللجنة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وارتأوا أيضاً أنه ينبغي أن يكون للجنة الاختصاص الكامل لتقييم الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية بصورة مستقلة.

٣١٣- واتفقت اللجنة على أن تتصل الأمانة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحقق من عملية تقديم الطلبات ذات الصلة والتأكد من المدة التي يستغرقها منح المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥- المسائل التنظيمية

٣١٤- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى أعضاء مكتبها وأعضاء مكنتي هيئتيها الفرعيتين، في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، النظر في سبل ترشيد استخدام وقت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى الموازنة بين الفائدة الكبيرة التي تعود بها العروض الإيضاحية التقنية، من ناحية، والحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي للنظر الفني في المسائل المعروضة على اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، من الناحية الأخرى.

٣١٥- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتخذ، بالتشاور الوثيق مع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، تدابير لترشيد استخدام وقتها ووقت لجنتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه مع

مراعاة الحاجة إلى التحلي بأقصى قدر من المرونة في تنظيم أعمال دورات كل منها في عام ٢٠١١، بما يشمل إمكانية تنظيم ندوات في الأسبوع الثاني من الدورة.

٣١٦- وابتغاء تمكين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين من بدء النظر في جميع بنود جداول الأعمال الخاصة بها في وقت مناسب وبطريقة متوازنة، اتفقت اللجنة على ضرورة بحث إمكانية تناول البند المعنون "تبادل عام للآراء" على مدار فترة زمنية أطول خلال دورات كل منها. واتفقت اللجنة على أن تنسق الأمانة مع الوفود نقل الكلمات التي ستلقى في إطار ذلك البند إلى جلسات لاحقة للسماح بوقت كاف للنظر في البنود الأخرى في جدول الأعمال على النحو المقرر.

٣١٧- واتفقت اللجنة على أن تشمل التقارير التي سوف تقدمها الدول الأعضاء عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/958، الفقرة ١٩) ملخصاً لتلك الأنشطة لا يتجاوز الثلاث صفحات.

٣١٨- وأوصت اللجنة بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بين الدول الأعضاء المهتمة على هامش دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١١ ابتغاء اقتراح تدابير أخرى لترشيد أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى من تلك الأعمال.

٣١٩- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في طرائق عملها في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١.

٣٢٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين اقتراحاً مفصلاً بشأن وقف استخدام المحاضر غير المنقّحة، لكي تنظر فيه، على أن يُجرى تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية.

٣٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراحات التالية لتحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها:

- (أ) تجميع بنود جداول الأعمال؛
- (ب) الاقتصار على تناول بند واحد في كل جلسة؛
- (ج) تحسين استخدام الأدوات المتوفرة، كاليومية والجدول الزمني الإرشادي للأعمال؛
- (د) تحميل الكلمات على موقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب، والأخذ بأسلوب البث الحي عبر الويب؛

- (هـ) تقييد عدد مداخلات الوفود في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال؛
- (و) تقييد مقدار عروض المعلومات الإيضاحية التي تُقدّم عن الأنشطة والمشاريع الوطنية في الكلمات؛
- (ز) الالتزام ببدء الجلسات في مواعيدها المقرّرة؛
- (ح) تقييد طول العروض الإيضاحية التقنية وعددها، ووضع معايير لاختيارها.
- ٣٢٢- ونظرت اللجنة، بناء على طلب الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، في إمكانية الأخذ بمصطلحات إجرائية جديدة في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين عند تجسيد آراء تلك المجموعة الإقليمية.
- ٣٢٣- ورأى بعض الوفود أن الإشارة إلى أسماء المجموعات الإقليمية فيما يتصل بملخصات الآراء في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من شأنه أن يدعم مبدأ التعددية ويُوسّع نطاق ممارسة مماثلة معتمدة في سائر اللجان التابعة للجمعية العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- ٣٢٤- ورأى بعض الوفود أن المصطلحات الإجرائية الحالية لا تزال صالحة وأنها تجسّد بوضوح روح توافق الآراء في اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. ورأت تلك الوفود أن الإشارة إلى أسماء المجموعات الإقليمية فيما يتصل بملخصات الآراء في التقارير يمكن أن تخل بالتوازن فيها، وذلك بإعطاء انطباع يوحي بأن الآراء التي تعبر عنها مجموعة ما تطغى على الآراء التي تعرب عنها فرادى الدول.
- ٣٢٥- واتفقت اللجنة على إدراج أسماء المجموعات الإقليمية في الفقرات التي تورد أسماء المتكلمين في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

٦- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتخليق الإنسان في الفضاء

- ٣٢٦- استذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩ بأن تحتفل بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتخليق أول إنسان في الفضاء، في دورتها الرابعة والخمسين المزمع عقدها في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٣٢٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد بدأ اتخاذ ترتيبات بشأن تنظيم مناسبات وأنشطة خاصة طيلة عام ٢٠١١ احتفالاً بهذين الحدثين التاريخيين،

وأنه قام، بالتعاون مع رئيس اللجنة، بإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء المهمة بشأن الأحداث التي ستنظم في الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٣٢٨- وأخذت اللجنة مع التقدير علماً باقتراح الرئيس فيما يتعلق بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتحليق أول إنسان في الفضاء، الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2010/CRP.13.

٣٢٩- واتفقت اللجنة على أن يخصص اليوم الأول من دورتها الرابعة والخمسين للاحتفال بالذكرى للتمكين من حضور ممثلين على أعلى مستوى.

٣٣٠- واتفقت اللجنة على أن تشمل الأنشطة الاحتفالية التي ستنظم في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ جزءاً رفيع المستوى يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيشارك في تلك الأنشطة ممثلون على المستوى الوزاري ورؤساء الوكالات ورواد الفضاء وغيرهم من كبار الشخصيات، وستتناول الإنجازات التي حققتها اللجنة خلال الخمسين سنة من عملها والخمسين سنة من تحليق الإنسان في الفضاء ومستقبل الإنسانية في الفضاء الخارجي.

٣٣١- وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على توجيه انتباه وزرائها ورؤساء وكالاتها وغيرهم من الشخصيات الكبرى إلى الأنشطة الاحتفالية بغية ضمان مشاركتهم.

٣٣٢- واتفقت اللجنة على أن يعدّ بيان مشترك أو بيان مماثل لإذكاء الوعي بالطريقة التي يؤدي بها التعاون الدولي إلى تعجيل وتيرة التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة. واتفقت اللجنة على أن يُعَمَّم المشروع الأول للبيان قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٣٣- واتفقت اللجنة على أن يتبع عمل دورتها، ابتداء من يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، النمط المعتاد.

٣٣٤- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق استشاري غير رسمي مؤلف من ممثلي البعثات الدائمة للدول المهمة، بهدف مساعدة الرئيس في الأعمال التحضيرية للمناسبة، وعلى أن يدعى ممثلو البعثات الدائمة المهتمون إلى تقديم أسمائهم إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٣٥- ولاحظت اللجنة بارتياح الأعمال التحضيرية التي يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة بالأمر لتنظيم معرض خاص للاحتفال بالمناسبتين.

٧- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٣٣٦- واصلت اللجنة النظر في موضوع "دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل"، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين.

٣٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير ورقة العمل المقدمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A.AC.105/L.278)، واتفقت على إدراج بند جديد بعنوان "دور اللجنة في المستقبل" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، وذلك لسنة واحدة فقط، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في تلك الورقة.

٨- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

٣٣٨- اتفقت اللجنة على أن يكون "الفضاء وحالات الطوارئ" هو موضوع حلقة النقاش التي ستعقد في إطار اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين، عندما تنظر في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والخمسين

٣٣٩- أوصت اللجنة بالنظر في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١١، في البنود الموضوعية التالية:

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
- ٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٦- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٧- الفضاء والمجتمع.
- ٨- الفضاء والمياه.
- ٩- الفضاء وتغير المناخ.

١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١١- دور اللجنة في المستقبل.

١٢- مسائل أخرى.

لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٤٠- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتَي هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠١١:

المكان	التاريخ	
فيينا	١٨-٧ شباط/فبراير ٢٠١١	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٠-١ حزيران/يونيه ٢٠١١	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية